



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



وحدة ضمان الجودة والتطوير  
المستمر

معايير اختيار القيادات وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة  
المشاركين في البرنامج  
بكلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

تاريخ اعتماد مجلس الكلية : 2016/11/15



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



## معايير اختيار القيادات وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

أولا : ضوابط إختيار القيادات والتعيين :

### عميد الكلية

يعين عميد الكلية طبقا لنص المادة (43) من القانون 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والتي تنص على أن يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة عدم وجود أساتذة في كلية أو المعهد لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل عميد الكلية وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

### كما اقترحت اللجنة الشروط التالية لتعيين عميد الكلية: -

1. أن يكون تدرج في المناصب الإدارية ابتداء من رئيس القسم وحتى وكيل الكلية.
2. أن يتمتع بمكانة علمية وسمعة طيبة بما يكفي لجعل آرائه موضع إحترام في الكلية والجامعة .
3. لدية خبرة بالبرامج الدراسية بكلية التربية الرياضية .
4. شارك في الدورات الخاصة بإعداد القادة.
5. ذو رؤية وخبرة في أعمال التطوير والجودة .
6. المشاركة في حضور الدورات والمؤتمرات .
7. له خبرة ومشاركة في عمل و تنفيذ مشروعات سابقة ناجحة .
8. لديه خبرة قيادية ورؤية واضحة المعالم .

• وذلك بجانب ضوابط اختيار القيادات والتعيين طبقا لقانون تنظيم الجامعات

### وكيل الكلية



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



يعين وكيل الكلية طبقا لنص المادة رقم ( 47 ) من القانون 49 لسنة 1972 والتي تنص في الفقرة الأخيرة منها علي " ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من الجامعة بناء علي ترشيح العميد وذلك لمدة ثلاث قابلة للتجديد مرة واحدة "

### يشترط لتعيين وكيل الكلية الشروط السابقة :-

1. أن يكون تدرج في المناصب الإدارية ابتداء من رئيس القسم وحتي وكيل الكلية .
  2. أن يتمتع بمكانة علمية وسمعة طيبة بما يكفي لجعل أرائه موضع إحترام في الكلية والجامعة .
  3. لدية خبرة بالبرامج الدراسية بكلية التربية الرياضية .
  4. شارك في الدورات الخاصة بإعداد القادة.
  5. ذو رؤية وخبرة في أعمال التطوير والجودة .
  6. المشاركة في حضور الدورات والمؤتمرات .
  7. له خبرة ومشاركة في عمل و تنفيذ مشروعات سابقة ناجحة .
  8. لديه خبرة قيادية ورؤية واضحة المعالم .
  9. له خبرة بلجان ونشاطات الطلاب المختلفة والقوافل الطبية .
- وذلك بجانب ضوابط إختيار القيادات والتعيين طبقا لقانون تنظيم الجامعات

### **رئيس مجلس القسم**

يعين رئيس مجلس القسم طبقا للمادة رقم (47) من القانون رقم 49 لسنة 1972 والتي تنص علي " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاث أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسري هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلاً للكلية أو المعهد وذلك إذ وجد غيره من الأساتذة.



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسة أقدم الأساتذة  
المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق الحضور لمجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر  
في شئون توظيف الأساتذة

### يشترط لتعيين رئيس مجلس القسم الشروط التالية :-

1. أن يتمتع بمكانة علمية وسمعة طيبة بما يكفي لجعل أرائه موضع إحترام في الكلية والجامعة .
  2. له أبحاث علمية منشورة في مجال التخصص .
  3. أن يكون لديه خبرة بالعملية التعليمية والتدريس في مجال تخصصه.
  4. شارك في الدورات الخاصة بإعداد القادة .
  5. ذو رؤية وخبرة في أعمال التطوير والجودة .
  6. المشاركة في حضور الدورات والمؤتمرات .
  7. له خبرة ومشاركة في عمل وتنفيذ مشروعات سابقة .
  8. لديه خبرة قيادية .
  9. له خبره باحتياجات القسم من الأجهزة والأدوات
- وذلك بجانب ضوابط إختيار القيادات والتعيين طبقا لقانون تنظيم الجامعات .

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### **أولا :- أعضاء هيئة التدريس**

أعضاء هيئة التدريس طبقا لنص المادة رقم (64) من القانون 49 لسنة 1972 هم :

- الأساتذة .
- الأساتذة المساعدون .
- المدرسون .



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



- يعين أعضاء هيئة التدريس طبقاً لنص المادة رقم (65) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.
- ويشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس طبقاً لنص المادة رقم (66) من القانون 49 لسنة 1972 ما يأتي:
  - أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها
  - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

### تعين المدرسين:

- يشترط فيمن يعين مدرساً طبقاً لنص المادة رقم (67) من القانون رقم 49 لسنة 1972 أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- فإذا كان من المدرسين الساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط عما تقدم أن يكون ملتزماً في عملة ومسلكه منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً بواجباته ومحسناً أداؤها .
- وإذا كان من غيرهم أي من خارج الجامعة فيشترط توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس بالإضافة إلي الضوابط التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته بتاريخه



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



2004/11/ 29، 17 / 1 / 2005 والصادر بها قرار السيد أ.د. / رئيس

الجامعة رقم (165) بتاريخ 30 / 1 / 2005 وهي:

- ألا يزيد السن على أربعين عاما في تاريخ الإعلان.
- ألا يقل التقدير في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد .
- وتجري المفاضلة بين المتقدمين من خارج الجامعة للتعيين في وظيفة مدرس طبقا لما يلي :
- يفضل الأعلى تقدير في درجة الدكتوراه إن وجد .
- عند التساوي يفضل الأصغر سنا .
- عند التساوي يفضل الأحدث في الحصول علي درجة الدكتوراه .
- عند التساوي يفضل من له أبحاث علميه منشورة في مجال التخصص .

### تعين الأساتذة المساعدين من داخل الجامعة :

يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا طبقا لنص المادة رقم ( 69 ) من القانون 49 لسنة 1972 ما يأتي :

- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أ في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت علي حصوله علي المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مده خمس سنوات علي الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشر سنة علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية .
- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو ب'جاء أعمال إنشائية ممتازة



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



- أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها .

### تعيين الأساتذة المساعدون من خارج الجامعة :

طبقاً لنص المادة السابقة (69) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعة وفقاً للشروط الآتية:

- أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في المادة (66) من القانون
- أن يكون قد مضت ثلاثة عشر عاماً على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- أن يكونوا قد قاموا منذ حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في المادة (66) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .
- أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

### تعيين الأساتذة من داخل الجامعة:

يتم تعيين الأساتذة من داخل الجامعة طبقاً لنص المادة (70) من القانون 49 لسنة 1972 مع مراعاة حكم المادة (69) حيث يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يلي :

- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشر سنة على الأقل على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذ تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية .



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .
- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداؤها .
- أن يكونوا متوافرين علي الكفاءة المتطلبة للتدريس .

### تعيين الأساتذة من خارج الجامعة :

مع مراعاة حكم المادة (66) يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج الجامعة إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم علي المؤهل المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون.
- أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل علي حصولهم علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ جامعي بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.

### ثانيا : معاوني أعضاء هيئة التدريس ( المعيدون والمدرسون المساعدون ) :

- طبقا لنص المادة (133) من القانون 49 لسنة 1972 يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار .
- وطبقا لنص المادة (135) يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ويكون تعين المعيد إما بالتكليف أو عن طريق الإعلان.





كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



## تعين المعيدين بالتكليف :

- يحكم تعيين المعيدين بالتكليف المادة (137) من القانون 49 لسنة 1972 مع مراعاة المادتين (1339 ، (135) من هذا القانون فيجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها وتعطي الأفضلية لمن هو أعلي في مجموع الدرجات مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة ( 136 ) من هذا القانون والتي سيرد ذكرها في التعيين بالإعلان .

## تعين المعيدين عن طريق الإعلان :

طبقا لنص المادة (136) من القانون 49 لسنة 1972 ومع مراعاة حكم المادة (135) يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي:

- أن يكون حاصلًا علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.
- أن يكون حاصلًا علي تقدير جيد علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.
- ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل علي تقدير جيد جدا في الدرجة الجامعية الأولى فيجوز التعيين من بين الحاصلين علي جيد علي الأقل في هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص عن جيد جدا .



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



• وطبقا للضوابط التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته 2004/11/29 ، 2005/1/17 ،  
والصادر بها قرار السيد أ.د. / رئيس الجامعة رقم (165) بتاريخ 30 / 1 / 2005  
فيشترط ألا يزيد سن المتقدم عن ثلاثين عاما في تاريخ الإعلان وهي :

• وتتم المفاضلة بين المتقدمين للإعلان علي النحو التالي :

• يفضل الأعلى في التقدير العام .

• عند التساوي في التقدير العام يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعلي أن يراعي في  
حالة وجود متقدمين نظام قبل التراكمي ومتقدمين نظام تراكم فتتم المفاضلة علي أساس  
النسبة المئوية الأعلى لمجموع درجات كل خريج وفقا لنظام تراكم فتتم المفاضلة علي  
أساس النسبة المئوية الأعلى لمجموع درجات كل خريج وفقا لنظامه القانوني وتحسب  
النسب المئوية كالتالي :

• الخريجون في قبل نظام التراكمي تحسب علي أساس مجموع درجات السنة النهائية فقط

• الخريجون في ظل النظام التراكمي تحسب علي أساس مجموع درجات سنوات الدراسة  
الجامعية

• عند التساوي يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص .

• عند التساوي يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص .

• عند التساوي يفضل الحاصل علي درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة .

• عند التساوي يفضل الأحدث تخرجا والأصغر سنا ثم خريجي جامعة مدينة السادات .

### تعيين المدرسون المساعدون من داخل الجامعة :

• يتم تعيين المدرسين المساعدين طبقا لنص المادة (139) من القانون 49 لسنة 1972  
مع مراعاة حكم المادة (135) فيشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا  
علي درجة الماجستير أو علي دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقياد



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها درجة الماجستير أو الدبلومتين وفضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عملة ومسلكه منذ التعيين معيدا بواجباته محسنا أداءها .

### تعيين المدرسون المساعدون من خارج الجامعة

- طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (193) من القانون 49 لسنة 1972 يشترط في من يعين مدرس مساعدا من خارج الجامعة أن يكون حاصلًا علي تركية من المشرف علي رسالة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المتخصصة في حالة الحصول علي الدبلومتين .
- وطبقا للضوابط التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ 29 /11/ 2004 ، 17 /1/ 2005 والصادر بها قرار أ.د / رئيس الجامعة رقم (165) بتاريخ 30 / 1 / 2005 فيشترط ألا يزيد سن المتقدم عن خمسة وثلاثين عاما في تاريخ الإعلان وألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد وتتم المفاضلة بين المتقدمين علي النحو التالي :
- يفضل الأعلى تقديرا في الحصول علي درجة الماجستير إن وجد .
- عند التساوي يفضل الأعلى تقديرا في الدرجة الجامعية الأولى .
- عند التساوي يفضل الأصغر سنا .

### ملخص معايير الاختيار :

#### تتمثل المعايير المستخدمة عادة في إختيار القيادات الأكاديمية في :-

- الأخلاق الطيبة الحسنة .
- النشاط العلمي .
- القدرات الإدارية والقيادية للشخص المختار .
- المشاركة في الأنشطة والخدمات الطلابية .
- المساهمات في مجالات الجودة والتطوير ( علي مستوي الكلية / الجامعة / القومي )



كلية التربية الرياضية  
وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر



- المشاركة في الأنشطة القومية .
- السجل الوظيفي يشهد بالتزام والنزاهة .
- التعاون والعلاقة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين .
- نتائج استقصاء رأي الطلاب والمتعاملين مع المرشح عن أدائه في موقعة الذي يشغله حاليا قبل شغل المنصب الأعلى .
- وفي ضوء ذلك يتخير رئيس الجامعة ، والعميد يرشح بدوره الوكلاء ورؤساء الأقسام ومعايير إختيار القيادات الأكاديمية موثقة ومعتمدة وتنسم بالشفافية والوضوح ويتم تمريرها علي مجالس الأقسام ومناقشتها سنويا لإدخال أيه تعديلات إن أستدعي الأمر ذلك .